حقوق الأقليات والتعامل معها في الدولة الإسلامية الأولى على ضوء وثيقة المدينة

إعداد

د. يوسف ذياب الصقر

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

المقدمة

إن المتأمل في بعض الأحداث التي حصلت ولا تزال تحصل في الدول الإسلامية، وخاصة تلك النزاعات المسلحة التي وقعت في العالم العربي في خلال ربع القرن الأخير يلاحظ أن معظمها كانت له ارتباط وثيق بمسألة الأقليات، وحقوقها في الدولة، فالحرب الأهلية في السودان والتي استغرقت ثلثي عمر استقلال السودان، والحرب الأهلية في شمال العراق والتي استمرت فترة طويلة تجاوزت العقدين، والصراع الذي تدخلت فيه مصر لعدة سنوات في اليمن، هذه الوقائع كلها كانت مرتبطة أشد الارتباط بقضية الأقليات، والهياكل الإثنية في داخل هذه الأقطار في العالم الإسلامي[1].

ولما لهذا الموضوع من أهمية، وارتباط تاريخي، واجتماعي، وسياسي، وفقهي، أحببت أن أسهم في جمع شتات هذا الموضوع، وبيان أن الدولة الإسلامية الأولى وضعت أساسات ومبادئ للتعامل مع الأقليات وبيان حقوقها، بياناً عملياً، ونظرياً للاستفادة منه وتطبيقه في الوقت المعاصر.

أهداف البحث:

١. بيان أن الدولة الإسلامية راعت حقوق الأقليات ــ إن صح التعبير ــ وطبقته عملياً.

٢. استخلاص بعض المبادئ من صحيفة المدينة التي تتعلق بالأقليات غير المسلمة في الدولة الإسلامية.

---

[1] ــ انظر: تأملات في مسألة الأقليات، تأليف: د. سعد الدين إبراهيم، ص ١٧ ــ ١٨.

٣. الرد غير المباشر على بعض الشبهات التي تتهم الدولة الإسلامية بعدم التعامل غير الحسن، أو أن غير المسلمين مواطنون من الدرجة الثانية.

الدراسات السابقة:

في الحقيقة هناك دراسات تكلمت عن الأقليات بالبيان لها، وأماكنها، ومشاكلها، وحقوقها.

وهناك دراسات تحدثت عن صحيفة المدينة بالشرح والبيان، وذكر أحكامها، وما يستنبط منها.

وإنما أردت أن أعمل مواءمة بين تلك الدراسات لأخلص إلى بيان الأقليات، وحقوقها من خلال صحيفة المدينة، ومن هذه الدراسات السابقة:

١. أزمة الأقليات في الوطن العربي، تأليف: د. حيدر إبراهيم علي.
٢. الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية، تأليف: كمال السعيد حبيب.
٣. تأملات في مسألة الأقليات، تأليف: د. سعد الدين إبراهيم.
٤. النبي صلى الله عليه وسلم ويهود المدينة، دراسة تحليلية لعلاقة الرسول صلى الله عليه وسلم بيهود المدينة ومواقف المستشرقين منها، د.محمد فارس الجميل.

إشكالية البحث:

١. البحث لم يذكر في كتب الفقه الإسلامي القديمة على ما هو مطروح عليه في الوقت المعاصر.
٢. مواضيع الأقليات متشعبة في كتب السيرة، والمغازي.
٣. اتهام الإسلام أو المسلمين بعدم إعطاء الأقليات غير المسلمة حقوقها.

منهج البحث:

منهج البحث منهج استقرائي تحليلي مقارن، أذكر بعض النصوص وبيان علاقتها في موضوع البحث، وبيان مصادرها في الكتب القديمة والحديثة، و مظانها في الكتب الأخرى لتأكيد المعلومة.

خطة البحث:

وينقسم البحث إلى أربعة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: الأقليات، مفهومها، وأنواعها، وخصائصها، يحتوي على أربع مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأقليات.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: أنواع الأقليات.

المطلب الرابع: خصائص الأقليات.

المواطنة هو الأساس في الجنسية، الأمر الثاني: هو حقوق الإنسان، وقد أصبحت بعد نمو دراساتها، وانتشار ممارساتها وحمايتها على المستوى المحلي والدولي، تشمل معظم حقوق المواطنة[1].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

هناك عدة ألفاظ لها صلة بموضوع الأقلية، منها لفظ الإثنية، ولفظ العرق، ولفظ القومية، وسأتطرق لبيان مفهوم كل واحد منها، فيما يلي:

أولا: مفهوم الإثنية:

الإثنية تعني: جماعة تعيش مع غيرها من الجماعات في نفس المجتمع، ولكن تختلف عن غيرها في أحد المتغيرات الإرثية، مثل: اللغة، أو الثقافة، أو الدين، والمذهب، أو الأصل القومي، والسلالة العرقية، وتشعر الجماعة نفسها أو الجماعات المتعايشة معها بأهمية هذه الاختلافات، وترتب عليها نتائج سلوكية ملموسة، مثل : التفرقة في التعامل اليومي، أو في الحقوق والواجبات العامة[2].

ويعرف "ينغر" المجموعة الإثنية بأنها: " جزء من مجتمع أكبر يعتقد أعضاؤه أو الآخرون أنهم ينتمون إلى أصل مشترك، ويشتركون في ثقافة

---

[1] ــ انظر الإسلام والمشكلات السياسية، تأليف د.جمال الدين محمد محمود، ص ٣٨٥.

[2] ــ انظر حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، تأليف: د. منى يوخنا باقو، ص ٧٩ ــ ٨١، وتأملات في مسألة الأقليات، أليف: سعد الدين إبراهيم، ص ٤٣.

واحدة، وفضلا عن ذلك يشاركون في أنشطة مشتركة يكون في الأصل الواحد، والثقافة المشتركة من المكونات البارزة"[1].

وتعرف الإثنية أيضا: أنها الطائفة التي تعي أنها تشترك في خصائص متماثلة، مثل لغة متميزة، أو دين، أو ثقافة، أو تجربة تاريخية قائمة بذاتها، والتي تعي أيضا اختلافها عن الطوائف الأخرى، بفضل هذه الخصائص نفسها[2].

وقد استخدم بعضهم مفهوم الإثنية لتعطي نفس معنى مفهوم الأقلية، حيث تتميز هذه الإثنية وتظهر كمجموعات أقلية ضمن مجموعات وطنية قائمة.

كما نجد أن بعض الباحثين قد استخدم الإثنية كلفظ مرادف أو مطابق للفظ العرق، فالإثنية عند الأستاذ عزمي خليفة هي السلالة أو العرق، سواء كانت سلالة رئيسية أو فرعية[3].

ويمكن استخلاص خاصيتين مهمتين تميزان في تحديد الجماعة الإثنية، وهي:

الأول: أن عضوية الجماعة الإثنية ليست تطوعية اختيارية، بل إن الفرد يولد ليجد نفسه أن من هذه الجماعة الإثنية.

---

[1] ــ نقلا عن حقوق الأقليات القومية، تأليف: د. منى، ص ٧٩ ــ ٨١، والطائفية والحرب، تأليف: د. فاضل الربيع، د. وجيه ص ٢٩٠.

[2] ــ انظر المصادر السابقة.

[3] ــ انظر: المصادر السابقة.

الثاني: الميل للتزاوج الداخلي، في داخل هذه الإثنية المحددة، رغبة في المحافظة على حدود وخصائص الجماعة الإثنية، وللضغط الذي يدفعه المجتمع نحو ذلك[1].

ثانياً: مفهوم العرق:

العِرْقُ بكسر العين وسكون الراء المهملة، جمعها عروق، وأعراق وعِرَاق، وهو أصل كل شيء[2].

واختلف الباحثون في علم الاجتماع في تحديد مفهوم دقيق للعرق[3]، وذلك ناشئٌ من اختلافهم في تحديد السمات الأساسية التي تميز البشر بعضهم عن بعض، فبعضهم استند إلى لون البشرة، وبعضهم استند إلى شكل الجمجمة، وقسم ثالث استند إلى لون العين أو الشعر.

بينما يرى آخرون أن مفهوم العرقية من الألفاظ التي تطلق للدلالة على مفهوم القومية، وأن العرقية مرادفة للقومية، وأن كلمة العرقية لا يراد منها المنحدرون من سلالة عرقية واحدة بالمعنى البيولوجي، وإنما يراد بها الجماعة الثقافية الواحدة مثل لفظ الإثنية[4].

---

[1] ــ انظر: المصادر السابقة.

[2] ــ انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٩٠٨، مادة عرق.

[3] ــ انظر: الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، د. أحمد وهبان، ص ٥٣.

[4] ــ انظر: حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، تأليف: د. منى يوخنا ياقو، ص ٨٥، وأزمة الأقليات في الوطن العربي ، تأليف: د. حيدر إبراهيم علي، ص

فيعرف الأستاذ "بويد" العرق بأنه: "مجموعة بشرية تختلف الواحدة عن الأخرى اختلافاً بيناً وليس بالضرورة إلى نسبة وجود نوع أو عدة أنواع من الجينات الفاعلة في تلك المجموعات البشرية"[1].

ويعرف "مونتاجو" الجماعة العرقية: "هي واحدة من المجموعات البشرية التي تشتمل على صنف معين ــ وهو الإنسان الحالي ــ والتي تحافظ على خصائص فردية، فيزياوية، وحضارية بواسطة طرق عزل مختلفة، جغرافية واجتماعية، وهذه الاختلافات تتباين تبعاً لقوة العامل الجغرافي، والموانع، والحواجز الاجتماعية التي تعمل على إبقاء هذه الفروقات الجينية الأصلية"[2].

وعرف آخرون الجماعة العرقية بأنها: فئة متميزة من السكان تعيش في مجتمع أكبر، لها ثقافتها المتمايزة، وتشعر بذاتيتها، ويرتبط أفرادها معاً إما بروابط السلالة، أو الثقافة، أو القومية[3].

ويعرف العرق بأنه: مجموعة من الناس يفترض أنهم يشتركون بنسب مشتركة ولهم عموماً أصل جغرافي مشترك متشابه نوعاً ما في المظهر

---

[1] ــ انظر: حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، تأليف: د. منى يوخنا ياقو، ص ٨٦.

[2] ــ انظر: حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، تأليف: د. منى يوخنا ياقو، ص ٨٦، وتأملات في مسألة الأقليات، سعد الدين إبراهيم، ص ٢٣.

[3] ــ انظر: الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، د. أحمد وهبان، ص ٥٧.

الطبيعي ولهم عادة تاريخ وثقافة ولغة مشتركة، تمكن هذه المجموعة من السمات من تحديد (العرق) مع مدى واسع من أنواع المجموعات[1].

وفي أوسع مؤتمر عالمي عالجَ مسألة العرقية تحت إشراف اليونسكو، وعقد في باريس عام ١٩٦٧، تم التوصل إلى عدة نتائج، منها:

١. أن جميع الناس الذين يعيشون اليوم ينتمون إلى جنس واحد، وينحدرون من سلالة واحدة.
٢. إن تقسيم الجنس البشري إلى أعراق يرجع إلى العرف أحياناً، وإلى التعصب أحياناً، وليست له حقيقة وراثية مطلقاً.
٣. إن المعرفة الحالية بعلم الأحياء لا تسمح أن ننسب الانجازات الحضارية، والثقافية إلى اختلاف في القدرة العنصرية، وإن التفاوت بين الشعوب يفترض أن ينسب إلى تاريخها الثقافي.

الخلاصة مما سبق: أن حتى لو سلم بوجود عروق بشرية، فإنه لا يمكن التسليم بوجود من عروق نقية أو صافية، وذلك بسبب الحركة المستمرة للجماعات البشرية، سواء في الهجرة أو الزواج أو في مختلف أنواع الاختلاط.

---

[1] ــ انظر حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، تأليف: د. منى يوخنا ياقو، ص ٨٦، والصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، د. أحمد وهبان، ص ٥٧ ــ ٥٨.

ولهذا السبب فإن بعض علماء الحياة الطبيعيين ينص على أن اصطلاح عرق لا يجوز استعماله مطلقا في الجنس البشري، والأكثر يوافقون على أنه مفهوم ذو معنى يجب أن يستعمل بحذر[1].

ثالثا: مفهوم القومية:

كلمة القومية ترجع في اللغة إلى : القوم، واشتقاقها من الفعل الثلاثي قام.

قال الفيروز آبادي: "القوم الجماعة من الرجال والنساء معاً، أو الرجال خاصة، أو تدخله النساء على تبعية"[2].

وأما كلمة القوم كمفهوم اجتماعي سياسي، فهو مصطلح يتصل بالأمة اتصالا مباشراً، لذلك جذب هذا المصطلح اهتمام الباحثين في علوم الاجتماع والسياسة منذ أواخر القرن الثامن العشر إلى يومنا هذا[3].

يقول الدكتور إسماعيل صبري مبيناً لمفهوم القومية: "ميل أو شعور بالانتماء إلى جماعة حضارية معينة، ورغبة في التجمع، والترابط لتحقيق غايات، وأهداف مشتركة في ظل إحساس بوحدة المصير"[4].

---

[1] ــ انظر: الإسلام والتمييز العنصري، تأليف: صلاح الدين الأيوبي، ص ١٦، ص ٢١.

[2] ــ انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١١٥٢، مادة قوم.

[3] ــ انظر: حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، تأليف: د. منى يوخنا ياقو، ص ٩٤.

[4] ــ نقلا عن حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، تأليف: د. منى يوخنا ياقو، ص ٩٥.

وقريبا من هذا التعريف الذي يلمس الجوانب المعنوية، دون تطرق للجانب المادي والحسي في بيان مفهوم القومية، يقول الدكتور ساطع الحصري عن القومية: " من أهم النزاعات الاجتماعية التي تربط الفرد البشري بالجماعات، وتجعله يحبها ويفخر بها، ويعمل من أجلها، ويضحي في سبيلها، بمعنى آخر: حب الأمة والشعور بارتباط باطني نحوها"[1].

ومن نفس المنطلق يقرر الأستاذ العميسي بأن القومية: " شعور اجتماعي يربط بين مجموعة من الناس ويدفعهم إلى التطلع نحو مستقبل واحد..."[2].

وفي الاصطلاح السياسي تعرف القومية بأنها: جملة من العوامل المعنوية التي تربط جماعة إنسانية وتضمها في إطار وحدة تعرف بالوحدة القومية، وتعرف هذه الجماعة باسم (الأمة)، فهي تنظيم سياسي يمثل شعباً ذا وحدة قومية، يعيش في إقليم معين.

ويشير بعض الباحثين أن للقومية معنيين مختلفين لا يجوز الخلط بينهما:

الأول: هو أنها مفهوم اجتماعي يعبر عن الرابط الذي يجمع أفراد الأمة الواحدة.

الثاني: هو أنها قوة دافعة وخلاقة، أي أنها في المعنى هي مجرد علاقة، وفي المعنى هي قوة[3].

---

[1] ــ المصدر السابق.

[2] ــ المصدر السابق.

[3] ــ الدكتور منيف الرزاز، نقلا عن حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، تأليف: د. منى يوخنا ياقو، ص ٩٦.

المطلب الثالث: أنواع الأقليات:

إن الاختلاف الذي يكون بين الأقلية وبين الأغلبية يأخذ صوراً متعددةً، تجتمع في أربعة أمور، ممكن أن تكون هي النواة لبيان أنواع الأقليات، وهي:

(الدين ــ اللغة ــ الأصل القومي ــ السلالة)

لكن هناك جانب آخر للاختلاف بين الأقلية والأغلبية يتمثل في عامل العدد ومظهر الغلبة، والقوة الاجتماعية في أشكالها السياسية، والاقتصادية، والثقافية.

ومن هذه الحيثية تم بحث علاقة الأقلية بالأغلبية في المجتمع الواحد، لأنه من النادر أن تتساوى الأقلية مع الأغلبية في الحجم الكمي، والمكانة الاجتماعية، والقوة السياسية، والمنزلة الثقافية، والوظائف الإنتاجية، ويمكن إرجاع هذه الأنواع من التباينات إلى عاملين رئيسين:

الأول: التباين: الكمي، والثاني: التباين الكيفي[1].

وسأتطرق هنا إلى توضيح لأنواع الأقليات في الوطن العربي:

أولا: الجماعات اللغوية غير العربية:

يضم الوطن العربي بحدوده السياسية (من العراق إلى المغرب، ومن السورية إلى الصومال) عدة جماعات لا تتحدث باللغة العربية كلغة أصلية

---

[1] ــ انظر: تأملات في مسالة الأقليات، د. سعد الدين إبراهيم، ص ٢٧.

أولى، وإن كان معظم أفرادها يتحدثون اللغة العربية كلغة ثانية، وهم بإيجاز:

(الأكراد ــ الأرمن ــ الآراميون والسيريان ــ التركمان والشركس ــ الأتراك ــ الفرس ــ اليهود الغربيون ــ القبائل الزنجية ــ النوبيون ــ البربر)

وجميع هذه الأقليات تختلف قلة وكثرة، وتختلف من حيث الديانة أيضا[1].

ثانيا: الأقليات الدينية غير الإسلامية[2]:

يعيش في العالم العربي مع الغالبية المسلمة أقليات أخرى دينية، ولعل من أكبرها تواجداً الأقلية المسيحية، وتليها اليهودية، ثم باقي الجماعات الدينية المختلفة، وهذا استعراض موجز لها:

(المسيحيون على تنوع عقائدهم وكنائسهم ــ اليهود على تنوع فرقهم ــ الصابئة ــ اليزيدية ــ البهائية ــ الوثنية عند القبائل الزنجية)

وهناك طوائف إسلامية غير سنية، وهي :

(الشيعة ــ الزيدية ــ الإسماعيلية ــ الدروز ــ العلويون النصيرية ــ الإباضية).

---

[1] ــ انظر: تفصيل هذه الأقليات في تأملات في مسالة الأقليات ص ٢٧، من ص ٧٣ ــ ص ٨٩.

[2] ــ انظر: تأملات في مسألة الأقليات ص ٩٠ ــ ص ١٢٨.

والبعض يصنف أنوع الأقليات بطريقة أخرى إلا أن الأقليات يمكن تصنيفها إلى أقلية مندمجة أو متجمعة، وأخرى شبه متجمعة، وثالثة غير متجمعة أو منتشرة.

(أ) الأقليات المتجمعة هي جماعات تحتل منطقة محدودة جغرافيا تمثل جزءاً صغيراً فقط من الدولة، ولكنها أغلبية مطلقة أو كافية في هذه المنطقة، ويضاف أيضاً هي التي تحاول أن تحصل على مساواة اقتصادية، وسياسية تامة، ولكنها ترغب في الاحتفاظ بثقافتها المشتركة[1].

(ب) وأما الجماعات شبه متجمعة: فهي جماعات لا تشترك في نفس الظروف مثل الأقليات المتجمعة، ولكن على الرغم من اختلاف أوضاعهم، وظروفهم، إلا أنهم يشتركون في بعض الصفات والمقومات الخاصة بالأقلية المتجمعة.

والبعض يسميها الأقليات الاندماجية أو المتمثلة، لأن اندماجيتهم بمجموعها تتكيف مع حياة مجتمعاتهم، وبينما نجد الأقليات التجمعية تنشد الاحتمال والتوافق مع الجماعة الحاكمة في مجتمعها، بينما نجد الأقليات المتمثلة تنشد قبولا ما فى المجتمع الأوسع الذي توجد فيه، وأنها بحاجة غير محدودة[2].

---

[1] ــ انظر: الأقليات رؤى إسلامية ، إسماعيل الفاروقي ، وآخرون، وص ١١ ــ ١٢، والإسلام والتمييز العنصر ي، تأليف: صلاح لدين الأيوبي، ص ٣٩ ــ ٤٠.

[2] ــ انظر: الأقليات رؤى إسلامية ، إسماعيل الفاروقي ، وآخرون، وص ١١ ــ ١٢، والإسلام والتيز العنصر ي، تأليف: صلاح لدين الأيوبي، ص ٣٩ ــ ٤٠.

المبحث الثاني: دراسة صحيفة المدينة:

المطلب الأول: التعريف بصحيفة المدينة:

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً إلى المدينة، قادماً من مكة، واستقر في المدينة ليؤسس النواة الأولى للدولة الإسلامية، كان مما بدأ به في بداية قدومه أن كتب كتاباً بينه وبين يهود المدينة، لأنه من المعلوم أن المدينة كان يسكنها طوائف من اليهود، وهم: بني قريظة، وبني قينقاع، وبني النضير، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا أراد به أن ينظم العلاقات الاجتماعية والسياسية بين أهل المدينة، عُرِفَ في كتب المصادر القديمة باسم "الصحيفة" أو" الكتاب"، وسماها المعاصرون الوثيقة أو الدستور، أو دستور المدينة[1].

ولأهمية هذه الصحيفة اعتمدها عددٌ من الباحثين في دراساتهم، ودرسوا ما يتعلق بالأمور التنظيمية والإدارية التي قامت عليها الدولة الإسلامية الأولى من خلال عدة جوانب، وعدة قضايا تطرقت لها الصحيفة[2].

وهل تنسب هذه الصحيفة إلى المدينة أم إلى يثرب[3]؟

---

[1] ــ انظر: الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية، كمال السعيد حبيب ، ص ٩٩، والسيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري ١ / ٢٧٢، وصحيح السيرة النبوية، إبراهيم العلي، ص ١٩٨.

[2] ــ انظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، د. مهدي رزق الله أحمد، ص ٣٠٦.

[3] ــ انظر: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ويهود المدينة د. محمد الجميل ص ٥٧ ــ ٦٠.

إن مسمى "يثرب" ورد في القرآن حكاية عن قول المنافقين في قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا)[1].

بينما ورد اسم المدينة في أكثر من موضع في عدة سور، ومنه في سورة التوبة في قوله تعالى: (وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ)[2]، وفي قوله تعالى: (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ)[3]، وفي سورة الأحزاب: (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) [4]، وفي سورة المنافقون في قوله تعالى: (يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[5].

---

[1] ــ سورة الأحزاب آية: ١٣.

[2] ــ سورة التوبة آية: ١٠١.

[3] ــ سورة التوبة آية: ١٢٠.

[4] ــ سورة الأحزاب آية: ٦٠.

[5] ــ سورة المنافقون آية: ٨.

وما ورد في السنة النبوية يشير إلى تغليب اسم المدينة على يثرب، فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم قائلا: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد...)[1].

وورد في السنة النهي عن تسمية المدينة بيثرب[2]، ففي مسند الإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسم قال: (من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، وإنما هي طابة)[3].

وأما في السيرة النبوية؛ فإن أقدم النصوص المتعلقة بهذه الصحيفة هي رواية الزهري التي أخرجها أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، ووردت الإشارة إلى يثرب مرتين، وإلى المدينة مرة واحدة[4]، وأخرج حميد

---

[1] ــ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة رقم ١٨٨٩، ص ٣٠٣، ط. دار السلام، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة الصبر على لأوائها، رقم ١٣٧٦، ص ٥٧٨، ط. دار السلام، وأحمد في المسند ٤٣ / ٢٨٩، رقم ٢٦٢٤٠، ط. مؤسّسة الرسالة.

[2] ــ انظر: زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٢ / ٣٠٩.

[3] ــ أخرجه أحمد في المسند ٣٠ / ٤٨٣، رقم ١٨٥٢٩. ط. الرسالة، وقد حكم عليه الألباني بأنه ضعيف، ففي سنده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١٠ / ١٢١، رقم ٤٦٠٧.

[4] ــ كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٢١٥ ــ ٢١٧.

بن زنجويه رواية الزهري، وفيها الإشارة إلى المدينة مرتين، وإلى يثرب مرتين[1].

وفي رواية ابن إسحاق للصحيفة النبوية، ذكر فيها مسمى يثرب ثلاث مرات، والمدينة مرة واحدة[2]، وهنا سؤال آخر: وهو هل كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا واحداً، أم كتابين[3]؟

لم يرد نص صريح في هذا يحدد ما إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب كتابين؛ كتاباً يتعلق بالمهاجرين والأنصار فقط، وكتاباً يتعلق باليهود، أم إنه كتب كتاباً واحداً جمع فيه الأمرين؟[4].

يرى الدكتور أكرم ضياء العمري أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب وثيقتين، إحداهما في الموادعة مع اليهود، والأخرى بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، حيث يقول: "الراجح أن الوثيقة في الأصل وثيقتان، ثم جمع المؤرخون بينهما، إحداهما تتناول موادعة الرسول الله عليه وسلم

---

[1] ــ كتاب الأموال ، حميد بن نجويه، تحقيق: شاكر فياض، ٢ / ٤٦٦ ــ ٤٧٠، وانظر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ويهود المدينة د. محمد الجميل ص ٥٨.

[2] ــ السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ١٠١ ــ١٠٤.

[3] ــ انظر: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ويهود المدينة د. محمد الجميل ص ٦٠ وما بعدها، والسيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري ١ / ٢٧٦ وما بعدها، ومرويات الوثائق المكتوبة من النبي صلى الله عليه وسلم وإليه، د. محمد بن عبد الله الصبحي ١ / ١٧٦ وما بعدها.

[4] ــ انظر: مرويات الوثائق المكتوبة من النبي صلى الله عليه وسلم وإليه، د. محمد بن عبد الله الصبحي ١ / ١٧٦.

لليهود، والثانية توضح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار وحقوقهم وواجباتهم"[1].

وأيده في هذا الاتجاه الدكتور مهدي رزق الله أحمد، حيث رجح ما اختاره الدكتور أكرم العمري، وقال: "ترجيحه مقبولٌ عندي"[2].

ومن نظر في السيرة النبوية ومصادرها يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب كتابين، لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كتاب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، في بيان المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وكتب كتاباً آخر بين المسلمين من أهل المدينة والمهاجرين وبين اليهود، وهو الذي يذكر بعض علماء السير أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع اليهود وكتب كتاباً في ذلك[3].

قال الشافعي رحمه الله: "لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية..."[4].

وذكر الطبري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود فيها، وكتب كتابا أن لا يعينوا عليه أحداً[5].

---

[1] ــ السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم ضياء العمري ١ / ٢٧٦.

[2] ــ السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، د. مهدي رزق الله أحمد ص ٣١٣.

[3] ــ انظر: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ويهود المدينة، د.محمد فارس الجميل، ص ٦٠.

[4] ــ الأم للشافعي ٥ / ٥٠٣.

[5] ــ تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، ٢ / ٤٧٩.

قال ابن القيم: " ووادع الرسول صلى الله عليه وسلم من بالمدينة من اليهود، وكتب بينه وبينهم كتاباً"[1].

وقال أيضا: "إذ النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة، ولم يضرب عليهم جزية وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة التواتر بينهم"[2].

وبعد أن ساقها ابن القيم من طريق ابن إسحاق قال: "وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم"[3].

قال ابن حجر: "وذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم « وادع اليهود لما قدم المدينة ، وامتنعوا من إتباعه ، فكتب بينهم كتابا"[4].

والكتاب الذي كان بين المهاجرين هو الذي قال عنه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حالف بين المهاجرين والأنصار، ففي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين المهاجرين والأنصار في دار أنس[5]، وهذا ما يدل على أن هذا التحالف هو

---

[1] ــ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية ٣ / ٥٨.

[2] ــ أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية ٣ / ١٤٠٤.

[3] ــ أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية ٣ / ١٤٠٨.

[4] ــ فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ٧ / ٢٧٥.

[5] ــ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب قول الله تعالى: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)، حديث رقم ٢٢٩٤، ص ٣٦٦، ط. دار السلام،، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله

ما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم بينهم من التعاقد والتعاون، وفيه أيضا ما يتعلق بالمعاقل بينهم ونحو ذلك، وقد ورد ما يشهد له في كتب السنة، ومنه ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين)[1].

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب: (أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه)، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك[2].

وفي المسند للإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين)[3].

عليه و سلم بين أصحابه رقم ٢٥٢٩، ص ١١٠٩، ط. دار السلام، وأحمد في المسند ٢١ / ٤٠٤، رقم ١٣٩٨٧.ط. الرسالة.

[1] ــ أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٥٨، رقم ٢٤٤٤، ط. الرسالة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩ / ١٦٣، رقم ٢٨٠٢٨، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. المسند بتحقيق أحمد شاكر ٤ / ١٤٦.

[2] ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير المواليه، رقم ١٥٠٧، ص ٦٥٦ ، ط. دار السلام.

[3] ــ أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٥٨، رقم ٢٤٤٣.ط. الرسالة، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. المسند بتحقيق أحمد شاكر ٤ / ١٤٦، و ١١/ ١٢٥.

فهذه الروايات تنص على أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار، وهناك روايات أخرى تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار، وهذا مذكور في جميع كتب السيرة[1].

المطلب الثاني: دراسة أسانيد صحيفة المدينة[2]:

تبرز أهمية دراسة أسانيد صحيفة المدينة، لما وقع فيه بعض الباحثين من التشكيك في ثبوتها أصلا، حيث يرى الأستاذ يوسف العش إلى أنها غير ثابتة، وأنها موضوعة، قال مبيِّناً استدلاله: "إنها لم ترد في كتب الفقه والحديث الصحيح رغم أهميتها التشريعية، بل رواها ابن إسحاق بدون إسناد، ونقلها عنه ابن سيد الناس، وأضاف أن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني روى هذا الكتاب عن أبيه عن جده، وقد ذكر ابن حبان البستي: أن كثير المزني روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في

---

[1] ــ انظر على سبيل المثال: السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ١٠٤، الروض الأنف للسهيلي ٢ / ٣٥٠، السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم العمري ١ / ٢٩٢، مرويات الوثائق المكتوبة من النبي صلى الله عليه وسلم وإليه، د. محمد بن عبد الله الصبحي ١ / ١٧٦ وما بعدها.

[2] ــ انظر السيرة النبوية الصحيحة ، د. أكرم العمري ص ، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، د. مهدي رزق الله أحمد، ص ٣٠٧ــ ٣١٣، ومرويات الوثائق المكتوبة من النبي صلى الله عليه وسلم وإليه جمعاً ودراسة، د. محمد بن عبد الله الصبحي ١ / ٢٠٢ ــ ٢٤٥، وصحيح السيرة النبوية، إبراهيم العلي، ص ١٩٨.

الكتب ولا الرواية عنها إلا على جهة التعجب[1]. ويرى العش أن ابن إسحاق اعتمد على رواية كثير المزني، لكنه تعمد حذف الإسناد.

لكن من خلال ما سيأتي يتبين غلط ما ذهب إليه الأستاذ يوسف العش:

فإن هذه الوثيقة أغلب من ذكرها اعتمد على رواية ابن إسحاق المنقطعة، لكنها وردت مسندة من طريقين آخرين، ووردت من طريق مرسل:

الأول: أخرجها البيهقي في السنن الكبرى قال: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال :حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال :حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قال: أخذت مَن آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب ــ كان مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال ــ : (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة دون الناس، المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ثم ذكر على هذا النسق بني الحارث ثم بني ساعدة ثم بني جشم ثم

---

[1] ــ انظر: كلام ابن حبان في المجروحين ٢ / ٢٢٦، وكلام يوسف العش في حاشية رقم (٩) ص ٢٠ ، من كتاب الدولة العربية وأسباب سقوطها ترجمة يوسف العش.

بني النجار ثم بني عمرو بن عوف ثم بني النبيت ثم بني الأوس ثم قال وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل)[1].

وهذا الإسناد ضعيف فيه عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي وثقه ابن معين، والبخاري، وقال علي بن المديني:"روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير"، وقال النسائي:"ليس بذاك القوي"[2].

قال ابن حجر: صدوق له أوهام[3].

وفيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وهو ضعيف.

قال ابن حجر: "ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح"[4].

ويعني ابن حجر أن سماعه للسيرة من يونس بن بكير صحيح، وذلك لأنه اتهم بالتدليس، والرواية عن قوم لم يلقهم، فبين ابن حجر أن سماعه للسيرة صحيح، لكن هو في نفسه ضعيف[5].

وبقية رجال الإسناد ثقات مشاهير، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني، وهو صدوق رمي بالتدليس، لكنه قد صرح بالسماع هنا، وهو إمام في المغازي والسير[6].

---

[1] ــ السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١٠٦.

[2] ــ انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي ١٩ / ٨٨ .

[3] ــ انظر تقريب التهذيب ص ٣٢٧.

[4] ــ انظر تقريب التهذيب ص ٢١.

[5] ــ انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي ١/ ٣٧٨.

[6] ــ انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي ٢٤ / ٤٠٥.

والثاني: أخرجه ابن أبي خيثمة مسنداً في تاريخه، ونقلها عنه ابن سيد الناس في كتابه عيون الأثر في السيرة، حيث قال لما ذكر رواية ابن إسحاق: "هكذا ذكره ابن إسحاق، وقد ذكره ابن أبي خيثمة فأسنده: حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا كثير بن عبدالله بن عمرو المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار فذكر بنحوه"[1].

وقد أخرج البيهقي هذا الطريق، فقال: " أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرنا معاوية بن عمرو، عن أبى إسحاق هو الفزاري، عن كثير بن عبد الله، فذكره"[2].

وهذا الإسناد ضعيف جداً فيه كثير بن عبد الله المزني

قال أحمد عنه : "منكر الحديث"، وتكلم فيه جماعة من أئمة الحديث، ومنهم من نسبه للكذب، وقال الحاكم : "حدث عن أبيه ، عن جده نسخة فيها مناكير"[3].

الثالث: طريق من مرسل الزهري أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال[4]، وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال[1]، يرويه أبو عبيد عن

---

[1] ــ عيون الأثر لابن سيد الناس ١ / ١٩٨.

[2] ــ السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ١٠٦.

[3] ــ انظر: ترجمته في تهذيب الكمال للمزي ٢٤ / ١٣٦ .

[4] ــ كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٢١٥ ــ ٢١٧.

يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح، ويريه ابن زنجويه عن عبد الله بن صالح فقط ، كلاهما (يحيى ، وعبد الله) عن الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب : (هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين، قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم،

أنهم أمة واحدة دون الناس، والمهاجرون من قريش ــ قال ابن بكير: ربعاتهم، قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا رباعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، وقال عبد الله بن صالح: ربعاتهم ــ

وهم يفدون عانيهم بالمعروف، والقسط بين المؤمنين والمسلمين،

وبنو عوف على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين،

وبنو الحارث بن الخزرج على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين،

وبنو ساعدة على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين،

وبنو جشم على رباعاتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف،والقسط بين المؤمنين،

---

[1] ــ الأموال لحميد بن زنجويه ٢ / ٤٦٦.

وبنو النجار على رباعاتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالقسط، والمعروف بين المؤمنين،

وبنو عمرو بنو عوف على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين،

وبنو النبيت على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين،

وبنو الأوس على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين،

وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً منهم أن يعينوه بالمعروف في فداء أو عقل،

وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى، وابتغى منهم دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين،

وأن أيديهم عليه جميعه، ولو كان ولد أحدهم،

لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن،

والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس،

وأنه من تبعنا من اليهودِ فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين ولا متناصرعليهم، وأن سلم المؤمنين واحد، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم، وأن كل غازية غزت يعقب بعضهم بعضا، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هذا وأقومه،

وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا يعينها على مؤمن،

وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل،

أن المؤمنين عليها كافة وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة أو آمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه، فمن نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل،

وأنكم ما اختلفتم فيه من شيء فإن حكمه إلى الله تبارك وتعالى وإلى الرسول،

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين،

وأن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسهَ وأهل بيته،

وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف،

وإن ليهود بني الحرث مثل ما ليهود بني عوف،

وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف،

وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف،

وأن ليهود الأوس مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته وأنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد،

وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم،

وأن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث يخيف فساده فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي،

وأن بينهم النصر على من دهم يثرب وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب الدين، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة،

وإن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة،

وأن بني الشطبة بطن من جفنة، وأن البر دون الإثم فلا يكسب كاسب إلا على نفسه أن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن، إلا من ظلم وأثم، وإلى أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن).

وهذا الطريق من أصح الطرق بالنسبة إلى ما سبقها، إلا أنه من مراسيل الزهري، والأصل في الحديث المرسل أنه من قسم الأحاديث الضعيفة، لكن بعض العلماء قبل بعض المراسيل وقوّى أمرها مثل مرسل سعيد بن المسيب، إلا أن مراسيل الزهري ليست من المراسيل التي قبلها العلماء.

قال أحمد بن سنان: كان يحيى بن سعيد: لا يرى إرسال الزهري و قتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، و يقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه[1].

[1] ــ انظر في ترجمته تهذيب الكمال للمزي ٢٦ / ٤١٩.

نستخلص من مجموع هذه الطرق أن لهذه الصحيفة أصلاً في كتب الحديث والمغازي، وأن الحكم بوضعها قول بعيد عن الصواب.

يقول الدكتور أكرم العمري: " وبذلك يتبين أن الحكم بوضع الوثيقة مجازفة، ولكن الوثيقة لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة... ولكن نصوصاً للوثيقة وردت في كتب الأحاديث بالأسانيد المتصلة، وبعضها أوردها البخاري ومسلم، فهذه النصوص هي أحاديث صحيحة، وقد احتج بها الفقهاء وبنوا عليها أحكامهم، كما أن بعضها ورد في مسند أحمد وسنن أبي داود، وابن ماجه والترمذي، وهذه النصوص جاءت من طرق مستقلة عن الطرق التي وردت منها الوثيقة، وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في أحكام الشريعة سوى ما ورد منها في كتب الحديث الصحيحة ــ فإنها تصلح أساساً للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية خاصة أن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة، كما أن الزهري عَلَمٌ كبير من الرواد الأوائل في كتابة السيرة النبوية، ثم إن أهم الكتب السيرة ومصادر التاريخ ذكرت موادعة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود وكتابته بينه وبينهم كتابا، كما ذكرت كتابته كتابا بين المهاجرين والأنصار. كذلك أسلوب الوثيقة ينم عن أصالتها..."[1].

وسبق أن نقلت قول ابن القيم في شهرة هذه الصحيفة، حيث قال: "إذ النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها

[1] ــ السيرة النبوية الصحيحة، تأليف: أكرم ضياء العمري، ١ / ٢٧٥ ــ ٢٧٦.

وأن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث يخيف فساده فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي،

وأن بينهم النصر على من دهم يثرب وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب الدين، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة،

وإن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة،

وأن بني الشطبة بطن من جفنة، وأن البر دون الإثم فلا يكسب كاسب إلا على نفسه أن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن، إلا من ظلم وأثم، وإلى أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن).

وهذا الطريق من أصح الطرق بالنسبة إلى ما سبقها، إلا أنه من مراسيل الزهري، والأصل في الحديث المرسل أنه من قسم الأحاديث الضعيفة، لكن بعض العلماء قبل بعض المراسيل وقوّى أمرها مثل مرسل سعيد بن المسيب، إلا أن مراسيل الزهري ليست من المراسيل التي قبلها العلماء.

قال أحمد بن سنان: كان يحيى بن سعيد: لا يرى إرسال الزهري و قتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، و يقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه[1].

[1] ــ انظر في ترجمته تهذيب الكمال للمزي ٢٦ / ٤١٩.

نستخلص من مجموع هذه الطرق أن لهذه الصحيفة أصلاً في كتب الحديث والمغازي، وأن الحكم بوضعها قول بعيد عن الصواب.

يقول الدكتور أكرم العمري: " وبذلك يتبين أن الحكم بوضع الوثيقة مجازفة، ولكن الوثيقة لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة... ولكن نصوصاً للوثيقة وردت في كتب الأحاديث بالأسانيد المتصلة، وبعضها أوردها البخاري ومسلم، فهذه النصوص هي أحاديث صحيحة، وقد احتج بها الفقهاء وبنوا عليها أحكامهم، كما أن بعضها ورد في مسند أحمد وسنن أبي داود، وابن ماجه والترمذي، وهذه النصوص جاءت من طرق مستقلة عن الطرق التي وردت منها الوثيقة، وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في أحكام الشريعة سوى ما ورد منها في كتب الحديث الصحيحة ــ فإنها تصلح أساساً للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية خاصة أن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة، كما أن الزهري عَلَمٌ كبير من الرواد الأوائل في كتابة السيرة النبوية، ثم إن أهم الكتب السيرة ومصادر التاريخ ذكرت موادعة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود وكتابته بينه وبينهم كتابا، كما ذكرت كتابته كتابا بين المهاجرين والأنصار. كذلك أسلوب الوثيقة ينم عن أصالتها..."[1].

وسبق أن نقلت قول ابن القيم في شهرة هذه الصحيفة، حيث قال: "إذ النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها

[1] ــ السيرة النبوية الصحيحة، تأليف: أكرم ضياء العمري، ١ / ٢٧٥ ــ ٢٧٦.

موادعة مطلقة، ولم يضرب عليهم جزية وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة التواتر بينهم"[1].

وبعد أن ساقها ابن القيم من طريق ابن إسحاق قال: "وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم"[2].

[1] ــ أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية ٣ / ١٤٠٤.

[2] ــ أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية ٣ / ١٤٠٨.

المطلب الثالث: بيان نصوص صحيفة المدينة:

نص وثيقة المدينة كما رواها محمد بن إسحاق في مغازيه، وهو من أجمع النصوص وأشملها، وسأرتبه على شكل بنود مرقمة حتى يتضح أكثر، مع شرح غريب الكلمات في الحاشية:

١. هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فَلَحق بهم، وجاهد معهم.
٢. إنهم أمة واحدة من دون الناس.
٣. المهاجرون من قريش على ربعتهم[1]، يتعاقلون[2] بينهم، وهم يفدون عانيهم[3] بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
٤. وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
٥. وبنو الحارث (بن الخزرج) على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

[1] ــ الربعة والرباعة، يقال: فلان على رباعة قومه إذا كان المتقلد لأمورهم، وقال ابن الأثير: "أي على استقامتهم، وأمرهم الذي كانوا عليه". النهاية في غريب الحديث ٢ / ١٨٩.

[2] ــ أي يتشاركون في دفع الدية، والدية هي العقل، والعاقلة هي:العصبة والأقارب من جهة الأب. انظر النهاية لابن الأثير ٣ / ٢٧٨.

[3] ــ يفدون عانيهم، أي: يدفعون فداءه، والعاني هو الأسير، انظر القاموس المحيط ص ١٣١٦، والنهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٢١.

٦. وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

٧. وبنو جُشَم على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

٨. وبنو النجار على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

٩. وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

١٠. بنو النبيت على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

١١. وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

١٢. وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحا[1] بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل، أن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٣. وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة[2] ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

---

[1] ــ المفرح هو الذي أثقله الدين، انظر النهاية لابن الأثير ٣ / ٤٢٤.

[2] ــ قال ابن الأثير: "والدسع الدفع كأنه إذا أعطى دسع : أي دفع"، وقال: "ومنه حديث كتابه بين قريش والأنصار (وإن المؤمنين المتقين أيديهم على من بغى عليهم أو ابتغى دسيعة ظلم) أي طلب دفعا على سبيل الظلم فأضافه إليه وهي إضافة بمعنى من . ويجوز أن يراد بالدسيعة العطية : أي ابتغى منهم أن يدفعوا إليه عطية على وجه ظلمهم : أي كونهم مظلومين أو أضافها إلى ظلمه لأنه سبب دفعهم لها". انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢ / ١١٧.

١٤. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

١٥. وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

١٦. وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

١٧. وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

١٨. وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضُها بعضاً.

١٩. وإن المؤمنين يبيء[1] بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

٢٠. وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش، ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.

٢١. وإنه من اعتبط[2] مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

٢٢. وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً[3]، أو يُؤويه[4]، وإن من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

---

[1] ــ قال السهيلي في الروض لأنف: " ومعنى قوله يبيء هو من البواء أي المساواة"، الروض الأنف ٢ / ٣٤٩.

[2] ــ أي: قتله دون جناية، أو سبب يوجب قتله. النهاية لابن الأثير ٣ / ١٧٢.

[3] ــ الحدث هو المر المنكر الحادث، الذي على خلاف السنة، والمحدث بالكسر على انه اسم فاعل، أي: الجاني، ونحوه. النهاية لابن الأثير ١ / ٣٥١.

[4] ــ آواه أي حماه، وأسكنه، انظر القاموس المحيط ص ١٢٦١، مادة أوِيَ.

٢٣. وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٤. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٢٥. وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه، وأثِم فإنه لا يوتغ[1] إلا نفسه وأهل بيته.

٢٦. إن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

٢٧. وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٢٨. وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

٢٩. وإن ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف.

٣٠. وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

٣١. وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

٣٢. وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

٣٣. وإن لبني الشُطَيبة مثل ما ليهود بني عوف وإن البر دون الإثم.

٣٤. وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٥. وإن بطانة[2] يهود كأنفسهم.

---

[1] ــ الوتغ معناه الإثم والهلاك، فالمعنى من أثم فإنه لا يهلك إلا نفسه. انظر النهاية لابن الأثير ٥ / ١٤٩، والقاموس المحيط ص ٧٩٠. مادة وتغ.

[2] ــ بطانة الرجل أي : خاصته، وأصحاب سره الذين يشاورهم. النهاية لابن الأثير ١ / ١٣٦.

٣٦. وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم.

٣٧. وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

٣٨. وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم.

٣٩. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٤٠. وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٤١. وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٤٢. وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

٤٣. وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردَّه إلى الله، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٤. وإنه لا تُجَارُ قريش ولا من نصرها.

٤٥. وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.

٤٦. وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه أو يلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حقهم من جانبهم الذي قبلهم.

٤٧. وإن يهود الأوس، مواليهم وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم، لا يكسب

---

[1] ــ بطانة الرجل أي : خاصته، وأصحاب سره الذين يشاورهم. النهاية لابن الأثير ١ / ١٣٦.

اشتملت على هذه الصحيفة على عدة بنود مهمة، وهي:

البند (٢٤) في بيان تحمل اليهود والمسلمون نفقة الدفاع على المدينة في حين تعرضت لعدوان خارجي، وهذا شرط فيه عدل، لأنه ليس لليهود أن ينفقوا على نفقات الحروب الخارجية، والتي يشنها المسلمون خارج المدينة.

والبند (٢٥) والذي فيه: "إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم..." ، وهذا ظاهر في أن المقصود بالأمة أي : الجماعة من الناس المشاركين في حقوق الوطن، وأن لهم من الحقوق ما للمسلمين، وإن كان رأي أبي عبيد القاسم بن سلام أنهم أمة أي: من حيث أنهم يتناصرون ويتعاونون على عدوهم[١]، وعلى أي حال فإن هذا البند صريح في الاعتراف بحرية الدين، وأن لهم دينهم الذي هم عليه، وهذا يعد أول دستور اعترف بحرية الأديان[٢].

والبند (٣٧) وفيه: " وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"، وفيه تأكيد على مبدأ التعاون والمؤازرة بين المسلمين واليهود على من أراد بهم عدواناً.

---

[١] ــ انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٢١٩.

[٢] ــ انظر: النبي صلى الله عليه وسلم ويهود المدينة، تأليف: د.محمد فارس الجميل، ص ٧٦.

وفي البند (٤٢) وفيه: " وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردَّه إلى الله، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره" وهذا البند يظهر أهمية اعتراف اليهود ــ وهم أحد أطراف هذه الصحيفة ــ بسلطة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن أي خلاف يقع بين المسلمين وبين اليهود فالمرجع فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وبهذا البند، وهذه المادة أوجد النبي صلى الله عليه وسلم صبغة قضائية عامة تسري على الجميع، وهي مركزية الرجوع إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فهي سلطة لها قدسيتها، ولها قوتها التنفيذية.

وفي البند (٤٣) استثنى النبي صلى الله عليه وسلم من حق الجوار قريش ففي الصحيفة: "وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها"، وهذا فيه تحديد موقف الدولة من قريش ومن حالفها، بسبب موقف العداء من قبل قريش على النبي صلى الله عليه وسلم.

<u>وتظهر أهمية هذه الصحيفة من حيث الإجمال:</u>

أنها نصت على الاعتراف باليهود أمة بجانب المسلمين، والاعتراف بحريتهم الدينية، وتنظيم العلاقة بين اليهود كأقلية وبين المسلمين، وهي ما يتوافق مع قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١]، ونصت على مبدأ المواطنة وأنها تشمل غير المسلمين، وإلزام اليهود بالنفقة

---

[١] ــ سورة الممتحنة آية : ٨ .

إلى جانب المسلمين، في حال حدوث أي عدوان خارجي تتعرض له المدينة، وإعلان حرمة المدينة بتحديد منطقة جغرافية لا يجوز القتال فيها، ولا قطع الشجر، ولا ذعر الحيوان، لإضافة إلى إقرار اليهود بالمرجعية العليا للنبي صلى الله عليه وسلم[1].

[1] ــ انظر: السيرة النبوية في ضوء مصادرها الأصلية، د. مهدي رزق الله، ص ٣١٦، النبي صلى الله عليه وسلم ويهود المدينة، تأليف: د.محمد فارس الجميل، ص ٨٢.

المبحث الثالث: قواعد تنظيم الأقليات في الإسلام:

هناك عدة قواعد يعتمد عليها التشريع الإسلامي للأقليات غير الإسلامية، وتنظيم شؤونها في المجتمع الإسلامي، ونتناول ما يتعلق بذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مبادئ التعامل مع الأقليات:

أولا: استحقاق الكرامة الإنسانية، لأن الله تعالى كرم البشرية كلها حيث قال سبحانه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[1]، لذلك يحرم أي فعل أو تصرف يكون فيه إهدار للكرامة الإنسانية، فهذا حق لجميع بني آدم كفله القرآن الكريم لجميع البشر بغض النظر إلى لون أو جنس أو دين هذا الإنسان، وهذا ما جذب الفقراء والمستضعفين إلى دين الإسلام في بداية الدعوة المحمدية[2].

ثانياً: الإسلام لا يقيم مجتمعاً منعزلاً أو مغلقاً أمام الغير، فهو يستهدف دائما دعوة غير المسلمين إليه، وهذه الدعوة من أهم أساليبها التعايش مع الآخر، والاتصال به، ولا يتحقق هذا عن طريق العداء والمقاطعة أو الاستعلاء.

[1] ــ سورة الإسراء آية : ٧٠.

[2] ــ انظر: الإسلام والمشكلات السياسية، د. جمال الدين محمد محمود ص ٣٩٠، و أزمة الأقليات في الوطن العربي ، د. حيدر إبراهيم علي ود. ميلاد حنا ، ص ٥٦، التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم، دراسة فقهية، أ.د عبد الله بن إبراهيم الطريقي، ص ٨٥ وما بعدها، مواطنون لا ذميون فهمي هويدي ص ٨١ ــ ٨٤.

ثالثاً: الإسلام ينكر ويحارب الكفر والشرك، ولكن كقاعدة عامة لها أصولها القرآنية والنبوية أن أهل الكتاب يعاملون بعاملة خاصة في عدة أمور، معاملة تميزهم عن غيرهم من الكفار ممن لا يتبعون أديان سماوية.

رابعاً: الأقلية غير المسلمة في المجتمع الإسلامي لم تترك لهوى الحكام أو حتى الأفكار السائدة في المجتمع في وقت معين، ولهذا كان التشريع الإسلامي في هذا واضحاً مع بداية الدولة الإسلامية، وموثقاً توثيقاً متفقاً عليه بين علماء المسلمين، ومن ذلك العهد الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران فإنه ينص على : "لنجران وحواشيها جوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دينة ــ أي لا يعامل معاملة الضعيف ــ ولا جاهلية، ولا يحشرون ولا يعسرون ولا يطأ أرضهم جيش، ومنة سأل حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين"[1].

[1] ــ انظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة والراشدة، محمد حميد الله ص ١٧٥ ــ ١٧٩.

المطلب الثاني: آليات بناء التكامل بين المسلمين وغير المسلمين[1]:

تتمثل هذه الآليات فيما يلي:

أولاً: التحرك الفعال بين سكان المجتمع لتوسيع قاعدة المؤمنين بالإسلام، وكان هذا بارزا في الدولة الإسلامية الأولى في المدينة، حيث تحول الوثنيون من قبائل الأوس والخزرج إلى دين الإسلام، وكانت استجابتهم لهذا الدين سريعة، وهذا كان يعكس الواقع النفسي لسكان المدينة حيث لم يكن يحول بينهم وبين دخولهم في الدين الجديد إلى مجرد عرضه عليهم، فقصة إسلام أسيد بن حضير وأسعد بن زرارة تدل على هذا، كما ذكر ذلك ابن هشام في السيرة حيث بادرا إلى الدعوة مباشرة بعد إسلامهما[2].

ثانياً: تطوير مفاهيم جديدة تعمق الشعور بالانتماء لرابطة أعلى تقوم على أساس عقدي، وليس على أساس قبلي ، وذلك مثل مفهوم الأنصار والمهاجرين، والمؤاخاة التي عقدت بينهم على أساس رابطة العقيدة، وليس بناء على رابطة الدم حتى يتحد شعورهم وأفكارهم ويتحد ولاؤهم[3]، وتعد هذه التجربة تجربة فريدة في التاريخ الإنساني، لأن هذه المؤاخاة كانت توجب بينهم حقوقاً إلى حد التوارث بينهم، ثم نسخ هذا الحكم بعد ذلك،

[1] ــ انظر في هذا المطلب: كتاب الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية وحتى نهاية الدولة العثمانية، تأليف: كمال السعيد حبيب، ، ص ٩٤ ــ ٩٩.

[2] ــ انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٤٣ ــ ٤٤.

[3] ــ انظر: السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم العمري، ١ / ٢٩٢.

فليست رابطة الدم هي الوحيدة التي لا يمكن الإنسان أن يمارس غيرها، بل يمكنه أن يمارس حركته في الحياة مستنداً إلى جامعة العقيدة.

ثالثاً: طرح مؤسسات جديدة يمكن من خلالها تحقيق الاندماج والتكامل بين المسلمين، وكانت أهم هذه المؤسسات في عهد الدولة الإسلامية الأولى مؤسسة المسجد ، ومؤسسة الجهاد، ففي المسجد يجتمع المسلمون كل يوم خمس مرات لأداء الصلاة، ولصلاة الجمعة مرة في الأسبوع، وكان المسجد هو المكان الذي تدار من خلاله العمليات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي، كما كانت هناك عمليات أخرى تكاملية منها: (الشورى ــ والاجتهاد ــ والمشاركة).

وأما بالنسبة لغير المسلمين كاليهود والوثنين فقد طور النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من السياسات لتحقيق اندماجهم، وتكاملهم مع المجتمع، وهي مكملة لما سبق:

رابعاً: الاعتراف بوجودهم ككيان ديني وسياسي واجتماعي له مطلق الحق في تنظيم حياته الخاصة، وفقا لتقاليده الداخلية بما لا يتعارض مع القواعد العامة، التي أقرها الإسلام لتنظيم المجتمع وتحقيق استقراره وأمنه[1].

---

[1] ــ انظر: الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية لحبيب ص ٩٤ ــ ٩٩، ومواطنون لا ذميون لفهمي هويدي ص ٦٠ ــ ٦٦، الأقليات رؤى إسلامية، د. إسماعيل الفاروقي وآخرون، ص ١٧٦ ــ ١٨٠، المصالحات والعهود في السياسة الشرعية، محيي الدين إبراهيم عيسى، ص ١٢٣ وما بعدها.

خامساً: إقرار مبدأ اللامركزية الذي يراعي الجوانب النفسية والثقافية، للجماعات المكونة للأمة الإسلامية، مع تطوير مبادئ عامة تحفظ للأمة وحدتها، وللدولة الإسلامية تكاملها، أي تحقيق التنوع في إطار الوحدة، ففي الوقت الذي اعترف فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكل جماعة بنظامها الداخلي، فإنه جعل للأمة حق الوقوف في وجه أي وحدة لا مركزية إذا أرادت أن تجعل من نظامها الداخلي والخاص أساسا لممارسة أي نوع من البغي أو الفساد أو العدوان[1].

سادساً: طرح مفهوم جديد للأمة، بحيث يكون من يخالف المسلمين في العقيدة جزءاً من مفهوم الأمة العام؛ يكون (للمخالفين دينهم وللمسلمين دينهم)، لأن هناك مفهومين للأمة قد يحصل بينهما تناقض عند بعض الباحثين، مفهوم الأمة الذي يعبر عن الكيان العقدي، ومفهوم الأمة الذي يعبر عن الكيان السياسي الذي يجمع عدة انتماءات فرعية، وهي جامعة سياسية واحدة تربط بين المنتمين لهذه الأمة[2].

وهذه الجامعة السياسية قد تقبل لأسباب اقتصادية، أو منية، أو إستراتيجية، تعدداً في الانتماءات الأولية للجماعات المكونة للأمة دون أن يعني ذلك تعارضاً مع المبدأ الديني الذي قامت عليه الدولة الإسلامية، وبين ضرورات المصلحة الشرعية التي تقتضي أن يكون بين مواطني الدولة الإسلامية

---

[1] ــ المصادر السابقة.

[2] ــ المصادر السابقة.

آخرون لا يؤمنون بالدين الإسلامي، ولهذا يقال: إن المجتمع الإسلامي الأول ميز بين نوعي من الترابط الاجتماعي:

الأول: التضامن الذي ينصرف إلى تلك الرابطة التي تميز مجتمعاً يمكن أن يطلق عليه الجماعة المتآلفة، أي جماعة من البشر يضمهم ويقرب بينهم مجموعة من الروابط الطبيعية المعنوية التي تحمل معنى التلاحم.

والثاني: المجتمع الذي تسوده العلاقات التعاضدية وعلاقات المنفعة والمصلحة المشتركة، وعلى ما يحمل هذان المفهومان من تناقض فقد اجتمعا وافترقا في وعاء الأمة الإسلامية.

سابعاً: جعل القواعد المنظمة للعلاقات الداخلية بين الجماعات التي تسكن المدينة هي الأولى بالرعاية من علاقات سكان المدينة بالجماعات الأخرى خارجها، فإذا تعارضت علاقات التحالف الخارجية مع القواعد الضابطة لعلاقات الجماعات الساكنة في المجتمع المدني فإن مراعاة القواعد الداخلية والالتزام بها هو الواجب[1].

ثامناً: طرح مفهوم جديد للعصبية الولاء، حيث تكون العصبية للمبدأ لا للدم، لا للجنس، فالإسلام قد اعترف بالقبيلة كأساس للنظام الاجتماعي في قضايا القود، والعقل، والفداء، لكن إذا تحول التضامن القبلي إلى عنصر امتناع وعصبية للدم والجنس، فإن الأمة الإسلامية ترفضه، فقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما)، قالوا يا

---

[1] ــ المصادر السابقة.

رسول الله: هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما ؟ قال:(تأخذ فوق يديه)[1].

تاسعاً: تطوير آليات مشتركة يمكن وصفها بالاشتراك في المغنم والمغرم، فكل جماعة من الجماعات المكونة للدولة الإسلامية في المدينة عليها أن تسهم في نفقات الحرب والدفاع بما في ذلك اليهود والوثنيون الذين يخالفون الدولة في عقيدتها، ولهم في المقابل الاشتراك في مغانم الحروب، والتمتع بالاستقرار والأمن الداخلي في بلادهم.

عاشراً: جعل الإطار المرجعي للتحاكم حين حدوث تشاجر أو اختلاف للدولة الإسلامية ممثلة في مشرِّعها وقائدها، وهو النبي صلى الله عليه وسلم، وفي كتابها وهو القرآن الكريم، وهذا ما يمكن وصفه بالنظام العام الذي يجب على المواطنين الالتزام به[2].

المطلب الثالث: قواعد الممارسة بين الدولة الإسلامية واليهود كأقلية[3]:

هناك مجموعة من القواعد السياسية التي مارستها الدولة الإسلامية الأولى مع اليهود الذين كانوا يشكلون خطراً على الدولة وعلى أمنها واستقرارها، ومن هذه القواعد :

---

[1] ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم ٢٤٤٤، ص ٣٩٤، ط. دار السلام.

[2] ــ انظر: السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم العمري، ١ / ٢٩٠ ــ ٢٩١.

[3] ــ انظر: الأقليات السياسة في الخبرة الإسلامية من بداية الدولة النبوية حتى نهاية الدولة العثمانية، تأليف: كمال السعيد حبيب، ص ١١١ ــ ١١٢، والأقليات رؤى إسلامية ، د. إسماعيل الفاروقي، ص ١٨٠ ــ ١٩٦.

١. أن جماعة اليهود التي هددت التكامل القومي للمجتمع المسلم أصبحت أقلية في مواجهة الدولة والمجتمع لا بسبب كونها أقلية فمجتمع المدينة لم يكن قد تكاملت فيه أغلبية عددية بحيث يصبح الآخرون بالنسبة إليها أقلية ، وإنما صارت أقلية محاربة لخروجها على مجموعة المبادئ والقواعد التي تكامل عليها إجماع كل القوى السياسية في المدينة .

٢. الدولة الإسلامية في المرحلة الأولى لم تكن تلجأ إلى ممارسة سلطة القهر تجاه مواطنيها إلا في أضيق الحدود وأنها كانت تميل إلى استخدام الوسائل السلمية في التعامل مع خصومها بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أجلى بني قينقاع إلى أذرعات دون أن يمسهم بسوء استجابة إلى إلحاح عبدالله بن أبي بن سلول في الإحسان إليهم كما أرسل إلى يهود بني النضير لخرجوا من المدينة لكنهم قاوموا مما اضطر النبي صلى الله عليه وسلم إلى إجلائهم .

٣. الاتساق بين قرار التعامل مع الأقلية وطبيعة الأعمال الموجهة ضد الدولة فبينما قتل مقاتلة بني قريظة فإنه سمح لبني قينقاع بالجلاء إلى أذرعات سالمين وكذلك بني النضير أجلاهم وسمح لهم أن يحملوا معهم منقولاتهم عدا السلاح والمال لأن طبيعة ما قاموا به لا يرقى إلى خطورة ما قام به بنو قريظة .

٤. الحفاظ على الأمن القومي للدولة الإسلامية بأقل تكلفة ممكنه مع الأخذ في الاعتبار ما يمكن تسميته "بأولوية الحفاظ على التماسك الداخلي" فاستجابة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي بن سلول بإطلاق بني قينقاع كان مقصودا به في الأساس مراعاة رابطة الولاء والتحالف

التي كنت بين الخزرج وبني قينقاع وأيضا استند إلى آلية التحكم في التعامل مع بني قريظة وجعل من يحكم فيهم أحد مواليهم (حلفاءهم) مراعاة لعرى التحالف الذي كان بين الأوس وبني قريظة فحكم النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وهو من الأوس وقبل حكمه في بني قريظة كما قبل كم ابن سلول في بني قينقاع وقد كان في التحكم نفي تحيز الدولة الإسلامية ضد أحد حلفاء قوة أساسية ضد قوة أساسية أخرى .

٥. بروز الخطر اليهودي عقب كل مواجهة مع قوى الكفار الخارجية بحيث كان المجتمع يتعرض لمواجهة خطر خارجي يعقبه مواجهة داخلية للتخلص من الأقلية التي نبذت ولاءها لدولتها في أثناء الخطر الخارجي فبعد غزوة بدر الكبرى حدثت مواجهة مع بني قينقاع وبعد أحد حدثت مواجهة مع بني النضير وبعد الخندق حدثت مواجهة مع بني قريظة وهذا يدل على شيئين الأول : يميل خطر الأقلية للتعاظم مع مواجهة خطر خارجي والثاني أن الاستجابة لإغراء استغلال الخطر الخارجي من جانب الأقلية ضد الدولة التي تعيش فيها الأقلية سيجعلها تدفع ثمن ذلك غاليا وهو وجودها في كثير من الحالات[1].

---

[1] ــ المصادر السابقة.

المبحث الرابع: حقوق الأقليات من خلال صحيفة المدينة:

المطلب الأول: حق الأمن والحماية[1]:

لقد كفل الإسلام حق البشرية كلها في الأمن والحماية، حيث إنه لا التعدي على الإنسان، وإزهاق روحه دون مبرر قانوني، وقد قال تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)[2]، فلا يجوز ظلم أي أحد من الناس.

والإسلام يكفل الحماية المطلقة لجميع مواطني الدولة الإسلامية، كما يكفل أنواعا أخرى من الحماية، وهي حماية النفس، وحماية المال، وحماية العرض.

ففي حماية النفس يقول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[3].

---

[1] ــ انظر مقال: حقوق الإنسان بين الرؤية العالمية ورؤية القرآن الكريم، فاضل سليمان، مطبوع ضمن كتاب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، تنسيق وإشراف: نادية محمود علمي، ومحمد شوقي عبد العال، صدر في دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، ص ٢٣٣، والأقليات رؤى الإسلامية، تأليف: د. إسماعيل الفاروقي وآخرون، ص ١٧٠، حقوق الإنسان بن تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الشيخ محمد الغزالي ص ٢١٢، ص ٢١٦.

[2] ــ سورة المائدة، آية : ٨.

[3] ــ سورة الإسراء، آية : ٣٢.

وقال تعالى: (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[1].

فجعل الإسلام قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا لما يترتب على قتل النفس الواحد من الشرور، والمفاسد، وإشاعة الثارات الجاهلية في المجتمع.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم مبيناً حرمة دم المعاهد: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً)[2].

وأما حماية العرض، فإن كثير من التشريعات الإسلامية جاءت لحماية أعراض الناس، والحفاظ عليها، وفقد نهى الإسلام عن تتبع العورات، وعن التجسس، والغيبة، والنميمة، وجاءت أحكام عدة متعلقة بحرمة البيوت، وآداب الاستئذان، كل ذلك تقريراً لحرمة الأعراض.

وأما حماية المال، فإن الإسلام نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، فقد قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[3]، ومال الذمي والمعاهد محرم لا يجوز أخذه منهم بغير حق[4].

---

[1] ــ سورة المائدة ، آية : ٣٢.

[2] ــ صحيح البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم ٣١٦٦، ص ٥٢٧، ط. دار السلام.

[3] ــ سورة البقرة، آية رقم : ١٨٨.

[4] ــ انظر: كتاب التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، تأليف: سور حمن هدايات، ص ٣٣٢ ــ ٣٣٤.

وقد ظهر حق الأمن والحماية جلياً في بنود الصحيفة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود، ففي البند (١٣) : "وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم"، وهذا تأكيد على دفع ظلم أي ظالم، وأن على بيان مسؤولية الجميع في الحماية، وأن لا يجوز أن يدافع عن الظالم وإن كان له صلة قرابة.

وفي البند (١٦) : "وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم"، وهذا البند يظهر نصرة المظلوم من اليهود، وكفالة حق الحماية له، وحق الأمن، بل تم تشديد هذا الحق والتأكيد عليه وبيان الوعيد المترتب على من أخل به، ففي البند (٢٢): " وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً، أو يُؤويه، وإن من نصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل".

المطلب الثاني: حق التنقل:

من الحقوق التي راعتها الشريعة الإسلامية حق العمل والتكسب، قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[١]، فمن حق أي مواطن أي يمارس هذا الحق بالطرق المشروعة التي لا تضر ببقية أفراد المجتمع، ومما يتطلبه هذا الحق أن

---

[١] ــ سورة الملك آية : ١٥.

يتنقل الإنسان من مكان إلى مكان في داخل الوطن طلبا للرزق، فمن حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة والتنقل من مكان إقامته وإليه[١].

فللذمي وغير المسلم الذي يقيم في بلاد الإسلام حرية التنقل في دار الإسلام، والإقامة حيثما شاء، ولا يرد على هذا إلا استثناءات قليلة، مثل ما يتعلق بالحرمين من خصوصية، ونحو ذلك[٢].

ويسمح له الخروج من بلاد الإسلام إذا كان هناك مسوغ للخروج، كالتجارة مثلا، وهذه من الحريات العامة التي كفلها الإسلام لجميع المواطنين في الدولة الإسلامية[٣].

ومما يدل لهذا الحق من خلال صحيفة المدينة ما جاء في البند (٤٠) وفيه: "وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة"، حيث حدد معالم الحدود الجغرافية للدولة، وأنها حرم خاص بأهل هذه الصحيفة حيث يشتركون في كيان هذه الدولة وحدودها، ولا شك أنه من ضمن هذا حرية تنقلهم في موطنهم وبلدهم الذي حددت لهم هذه الوثيقة النبوية.

---

[١] ــ انظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الشيخ محمد الغزالي، ص ٢٢٦، والأقليات رؤى الإسلامية، تأليف: د. إسماعيل الفاروقي وآخرون، ص ١٥٨.

[٢] ــ انظر: المصادر السابقة.

[٣] ــ انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، ص ٩١ ــ ٩٤.

المطلب الثالث: حق الجوار وإعطاء الأمان:

إعطاء الأمان من الحقوق التي راعتها الشريعة الإسلامية وهو ما يسمى بالجوار والإجارة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل)[1].

والمقصود هنا من الجوار الحماية، يقال: أجاره من فلان أي: حماه وأنقذه وأعاذه[2].

وقد نصت الوثيقة النبوية في أكثر من بند على حق الجوار، وأن لا يعتدى على من أجاره أحد من أهل الصحيفة سواء كان مسلما أو يهوديا، ففي البند (٤١): "وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم"، وهذا تعظيم لحرمة الجوار وتأكيد عليها، وفي البند (٤٢) "وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها"، وهذا تأكيد على حق كل من كان من أهل هذه الصحيفة بالجوار وتحديد من يحق أن يجار أو لا، لما يقع أحيانا من الظلم في إجارة من اعتدى على قوم أو ظلم حقهم، ومن هنا استثنى النبي صلى الله عليه وسلم من حق إعطاء الجوار إعطاءه لقريش وذلك في البند (٤٣) ففيه: "وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها"، وهذا لتحديد موقف الدولة من كيان آخر معادي لوجودها، ويهدد استقرارها، وهي هنا متمثلة في قبيلة قريش ومن حالفها.

---

[1] ــ أخرجه البخاري،كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم ١٨٧٠ ص ٣٠١ ، ط. دار السلام.

[2] ــ انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٣٦٨.

المطلب الرابع: حق الملكية وحمايته:

راعت الشريعة الإسلامية حق الملكية الخاص بكل إنسان، فلا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، وكذلك كفلت لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره[1]، قال الله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[2]، وكما أن حق الملكية الخاصة معظم فكذلك حق الأملاك العامة لجميع المسلمين وهي أشد حرمة وتعظيماً، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة)[3].

ويظهر هذا من خلال نصوص الوثيقة النبوية، والصحيفة وضع أسسها وقواعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث نصت في أكثر من موضع على ملكية كل فرد لماله ؛ وذلك من خلال ما في بنودها من الإشارة إلى تحمل كل مكون من مكونات المجتمع لنفقة وتكاليف الدولة في جوانب الحرب، وفي جانب التكافل، فمن ذلك ما جاء في البند (٣) أن: "المهاجرون من قريش على ربعتهم، يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف

---

[1] ــ انظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الشيخ محمد الغزالي، ص ٢٢١، الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د وهبة الزحيلي، ٦ / ٨٣٠.

[2] ــ سورة البقرة آية : ١٨٨.

[3] ــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم ١٨٣٣، ص ٨٢٤، ط. دار السلام.

والقسط بين المؤمنين"، فكونهم يدفعون العقل، ويدفعون الفدية بينهم يدل على إثبات الملكية الشخصية لأموالهم.

وليس هذا خاصا بالمسلمين بل يشمل اليهود على اعتبار أنهم جزء من الدولة فتحملون مع المسلمين النفقات الحربية وذلك ما ورد في البند (٣٧): "وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"، فهذا نص في إثبات ملكيتهم لأموالهم، وتصرفهم فيها بالنفقة والعطاء.

المطلب الخامس: حق حرية الاعتقاد:

من الحقوق المهمة التي راعتها الشريعة الإسلامية لغير المسلمين حق حرية الدين، والعقيدة، وقد قال الله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[١]، وقال الله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[٢]، ولم يكره النبي صلى الله عليه وسلم أحداً في الدخول إلى دين الإسلام، ولكن كان يعرض عليهم الإسلام ويحاورهم ومن ثم يدخلون في الدين عن رغبة وقناعة[٣]، "فلا يمكن في نظر الإسلام ، كما لا يتسنى في نظر العقل أن يكون للإكراه سلطان مستقر على العقائد من القلوب، تلك التي لا تفتح مغاليقها لعقيدة ما ، حتى تطرقها قوة غالبة من الحجة والبرهان، ولو كان الإكراه على العقائد سائغاً

---

[١] ــ سورة البقرة آية : ٢٥٦.

[٢] ــ سورة الكافرون آية : ٦.

[٣] ــ انظر: حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي ــ دراسة في حرية العقيدة ــ تأليف: نبيل قرقور، ص ١٣٦.

في الإسلام لاغتنم المسلمون فرص القوة والسيادة التي أُتيحت لهم عبر التاريخ، ولحولوا العالم كله أو كادوا إلى مسلمين رغم أنوفهم"[١].

وتعد صحيفة المدينة أقدم وثيقة نصت على حقوق الأقليات الدينية، وعلى مبدأ الحريات الدينية، فإن فيها في البند (٢٥) : "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم ...".

فحرصت هذه الوثيقة المهمة في التاريخ الإسلامي وفي الدولة الإسلامية الأولى على تأكيد حرية الرأي، وحرية الاعتقاد فهي تقرر أن لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم[٢].

المطلب السادس: حق المساواة أمام القانون:

لم يفرق الإسلام بين أفراد الدولة الواحدة في حق المساواة أمام القانون[٣]، بل إن المساواة في هذا الجانب حق أصيل تكلفت بضماناته الشريعة الإسلامية، فإن الإسلام هو دين العدل والمساواة في جميع الجوانب، ومن هذه الجوانب مثلا الجانب الجنائي، يقول الله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ

---

[١] ــ انظر: الأقليات رؤى الإسلامية، تأليف: د. إسماعيل الفاروقي وآخرون، ص ١٣٥.

[٢] ــ انظر: حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي ــ دراسة في حرية العقيدة ــ تأليف: نبيل قرقور، ص ١٣٦، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، تأليف: سور حمن هدايات، ص ٣٤٣.

[٣] ــ انظر: الأقليات رؤى إسلامية، لإسماعيل الفاروقي، وآخرون، ص ١٦٤ وما بعدها.

النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)[1].

ولذلك كفلت الشريعة حق الفرد في المحاكمة العادلة، وحق الدفاع عن نفسه أمام القاضي، مع ضمان كافة الحقوق القضائية، وإجراءات التقاضي، مع ضمان عدم تعرضه لتعسف من قبل الجهات التنفيذية[2].

وفي صحيفة المدينة في البند (١٣) تنص على: "إن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة[3] ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم".

وهذا فيه بيان أن الظالم ولو كان قريبا من أحد فإنه يؤخذ بجنايته، ولا يفرق في هذا بين أحد من أفراد الدولة، لأجل قرابة ونسب ونحو ذلك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشدد في هذا ويؤكد عليه، فقد ورد في الحديث أن امرأة مخزومية سرقت فجاء أسامة بن زيد يشفع فيها، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أتشفع في حد من حدود الله)، ثم قام فخطب قال: (

---

[1] ــ سورة المائدة آية : ٤٥.

[2] ــ انظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الشيخ محمد الغزالي، ص ٢١٤ ــ ٢١٥.

[3] ــ قال ابن الأثير: "والدسع الدفع كأنه إذا أعطى دسع : أي دفع"، وقال: "ومنه حديث كتابه بين قريش والأنصار (وإن المؤمنين المتقين أيديهم على من بغى عليهم أو ابتغى دسيعة ظلم) أي طلب دفعا على سبيل الظلم فأضافه إليه وهي إضافة بمعنى من . ويجوز أن يراد بالدسيعة العطية : أي ابتغى منهم أن يدفعوا إليه عطية على وجه ظلمهم : أي كونهم مظلومين أو أضافها إلى ظلمه لأنه سبب دفعهم لها". انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢ / ١١٧.

يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[1].

---

[1] ــ أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم ٦٧٨٨، ص ١١٧٠، ط.دار السلام.

الخاتمة

وقد توصلت في نهاية البحث إلى بعض النتائج، أذكرها مرقمة كالآتي:

١. لموضوع الأقليات أهمية كبيرة، وله بعد سياسي، واجتماعي، واقتصادي، وديني.
٢. للأقلية تعريفات متنوعة ، والاختلاف بينها اختلاف تنوع، أكثر منه اختلاف تضاد.
٣. هناك ألفاظ ذات صلة بموضوع الأقليات يكاد بعضها يطابق مفهوم الأقليات.
٤. الأقليات متنوعة بحسب اعتبارات معينة، بينتها بشكل موجز في البحث، وتنوعها باستقراء الواقع.
٥. صحيفة المدينة يمكن الاحتجاج بها، وليست موضوعة بحسب مصطلح أهل الحديث.
٦. تعتبر صحيفة المدينة مثابة دستور الدولة الإسلامية الأولى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
٧. الإسلام عامل الأقليات غير المسلمة معاملة حسنة وراقية، ووضع مبادئ عامة يمكن أن يقاس عليها، وخصوصاً في نصوص الوثيقة، والسيرة النبوية والمغازي.
٨. حقوق الإنسان في الإسلام واضحة وشاملة، ومن أهمها حق الكرامة، وحق الحياة، والمساواة، والحرية، ومن يدعي غير ذلك فعليه بمراجعة نصوص الشريعة الإسلامية، والسيرة النبوية.

التوصيات:

١. أوص أن يضاف موضوع الصحيفة في المناهج التي تدرس السيرة النبوية وشرحها بشكل مبسط.
٢. أوص بأن يضاف موضوع الصحيفة والأقليات في المناهج التي تدرس السياسة الشرعية، في كليات الشريعة والقانون.
٣. أوص بمزيد من الدراسات المقارنة بين دستور المدينة، ودساتير الأمم الأخرى القديمة الحديثة.

قائمة المراجع

١. المجروحين، تأليف: محمد بن حبان البستي، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.

٢. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.

٣. أحكام أهل الذمة، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار رمادي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٤. أزمة الأقليات في الوطن العربي، تأليف: د. حيدر إبراهيم علي، ود.ميلاد حنا، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٥. الإسلام والتمييز العنصري، تأليف: صلاح الدين الأيوبي، الناشر: دار الأندلس، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤.

٦. الإسلام والمشكلات السياسية، تأليف د.جمال الدين محمد محمود.

٧. الأقليات رؤى إسلامية، تأليف: د. إسماعيل الفاروقي، وآخرون، الناشر: نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٨. الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠١١.

٩. تأملات في مسألة الأقليات، تأليف: د. سعد الدين إبراهيم، الناشر: دار سعاد الصباح، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٠. التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، تأليف: سورحمن هدايات، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

١١. تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٩٩٩).

١٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٢.

١٣. حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دراسة سياسية قانونية، تأليف: د. مني يوخنا ياقو، الناشر: دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٤. حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي ــ دراسة في حرية العقيدة ــ تأليف: نبيل قرقور، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٥. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، تأليف: محمد الغزالي، الناشر: نهضة مصر، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠٠٩.

١٦. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

١٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١.

١٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥.

١٩. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الهندية، تصوير دار الفاروق الحديثة، القاهر.

٢٠. السيرة النبوية الصحيحة، تأليف: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٣.

٢١. السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، تأليف: د. مهدي رزق الله أحمد، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

٢٢. السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام الأندلسي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٢٣. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩.

٢٤. صحيح السيرة النبوية، إبراهيم العلي.

٢٥. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: دار السلام، الرياض،١٤١٩.

٢٦. الطائفية والحرب، تأليف: د. فاضل الربيع، د. وجيه كوثراني، الناشر: دار الفكر، دمشق، ٢٠١١.

٢٧. عيون الأثر لابن سيد الناس.

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر:دار المعرفة، بيروت.

٢٩. الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٩.

٣٠. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ٢٠٠٣.

٣١. كتاب الأموال ، تأليف:حميد بن نجويه، تحقيق: شاكر فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٣٢. كتاب الأموال، تأليف: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

٣٣. مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، تأليف: محمد حميد الله، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٧.

٣٤. مرويات الوثائق المكتوبة من النبي صلى الله عليه وسلم وإليه، تأليف: د. محمد بن عبد الله الصبحي، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٣٥. المسند، تأليف : الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠.

٣٦. المصالحات والعهود في السياسة الشرعية، تأليف: محيي الدين إبراهيم عيسى، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٣٧. مواطنون لا ذميون، تأليف: فهمي هويدي، الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥.

٣٨. النبي صلى الله عليه وسلم ويهود المدينة، دراسة تحليلية، تأليف: د. محمد بن فارس الجميل، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.

٣٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.